

## دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية القوامة والنفقة أنموذجاً - دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي

كلية الشريعة

جامعة دمشق

### الملخص

لا شك أن الإسلام قد أعطى ركني الأسرة الأب والأم حقوقهما، ومع ذلك حاول بعض الدارسين دراسة الموضوع ولكن من منظور مختلف ومعطيات تخالف المعطيات التي تستهدي بالشريعة، فوصل إلى نتائج غريبة.

لذا رأيت أن أدرس أهمّ مسألتين في موضوع الأسرة هما القوامة والنفقة. حيث بينت من المسؤول فيهما، والحكمة الشرعية التي تتسق مع الفطرة السليمة والواقع، وأشارت إلى بعض التشريعات الوضعية، وقرارات المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وواقع الأسرة في المجتمعات الغربية.

## المقدمة:

اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله U الإنسان وأسبغ عليه نعمه ومن أجلها إكمال الدين وإتمام النعمة. قال تعالى ممتناً على عباده المؤمنين: [ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ] [ المائدة: 3 ]، وقال: [ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ] [ المائدة: 50 ].

ومن جملة ما تعبدنا الله تعالى به الحقوق والواجبات التي تنظم الأسرة وتصونها، وتكون اللبنة الأساسية للمجتمع الصالح الذي ينعم بالاستقرار والأمن والنماء، وهو سبحانه أعلم بما يصلح خلقه ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم. قال تعالى: [ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ] [ الملك: 14 ].

انصرف بعض المثقفين لدينا إلى التشبع بالثقافة الغربية مع جهلهم المفرط بالثقافة الإسلامية، وعملوا على معالجة كثير من قضايا الأمة الأسرية من منظور غربي بحت، وكان موقفهم بمنزلة الاستمرار لجهود المستشرقين في تشويه الإسلام ورموزه وأحكامه. ومن جانب آخر فإن بعد بعض المسلمين عن الالتزام الدقيق بتعاليم الشريعة الحكيمة والتقصير أو الإجحاف في تطبيقها، أورث مسوغاً للآخرين كي يقتحموا علينا بيوتنا، ويتدخلوا في أدق شؤوننا الأسرية من خلال تلك الثغرات التي وقع بها هؤلاء. وقد تبع ذلك كله دعوات مختلفة في أماكن متفرقة من العالم الإسلامي الكبير، في بعضها مساً بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وتناول عليها، وفي بعضها الآخر عمل على إلغائها واستبدالها بتشريعات يزعم أنها معاصرة ومنصفة للمرأة!!

نريد في مقدمة البحث أن نبين أننا نعني بدعائم استقرار الأسرة هنا المعنى الإيجابي الذي يرمى إلى توطيد دعائمها، وتحسينها ضد ما قد يؤثر فيها سلبياً ويعرضها للضعف أو السقوط، ومعالجة مواضع الصدع التي قد تعاني منها، وسد الثغرات التي قد تخلخلها، وذلك من أجل المحافظة عليها عدة تتقوى بها الأمة في وجه أعدائها والطامعين بخيراتها. ولا نريد بها التمكين بالمعنى المستمد من ثقافة النوع الاجتماعي الواحد "الجندر" المتبنى بدلاً لمصطلح ذكر وأنثى، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على الجنس، والدعوة إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد والمؤسسات الذي يروج له من قبل من يخالف الشريعة أو لا يقيم لها وزناً، وربما جعل من عقله القاصر حكماً عليها، وربما تأولها وفق ما يشتهي ويحب،

وقد رسخ في عقله وفكره أن ما تدعو إليه الندوات والمؤتمرات المولوية من مقررات هو أولى بالأخذ والاتباع، وأنه هو وحده الذي أنصف المرأة وضمن حقوقها !!!<sup>(1)</sup>.

لذا كان لزاماً عليّ أن أتخذ من المنهج التحليلي والمقارن أساساً في البحث، ولاسيما أن ثمة دعوات وشعارات ترفع هنا وهناك، مثل حقوق الإنسان، والمساواة، و محاربة الإرهاب؛ أضحت في كثير من الأحوال مظلة لأهداف وغايات سياسية يراد من ورائها تهديم الأسر وتقطيع أوصالها للقضاء على الوجود والهوية، وذلك عبر التشكيك بالتشريعات الإلهية وصلاحتها، والواقع هو أن التزام الأسرة بالضوابط الشرعية هو آخر معقل يمكن للأمة أن تحفظ به كياتها ووجودها من الذوبان والضياح في ظل عصر العولمة الطاعني الذي يطأ فيه الكبار الصغار والقوي الضعيف.

ويتضمن البحث مقدّمة وأربعة مباحث.

أما المقدمة فأوضحت فيها المراد من دعائم استقرار الأسرة في البحث، والمنهج العلمي المتبع فيه.

وأما المباحث الأربعة فجاءت عناوينها على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسرة وضرورتها للفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة والقوامة في الأسرة.

المبحث الثالث: تنظيم النفقة في الأسرة.

المبحث الرابع: قاعدة علمية ضابطة لمستوى استقرار الأسرة في المجتمعات الإسلامية والغربية.

(1) انظر مثلاً الورقة التي قدمتها الدكتورة منيرة فخر في مؤتمر " مئة عام على تحرير المرأة العربية" الذي عقد في القاهرة عام 1999 م، وهي بعنوان " المرأة الخليجية في ظل الشريعة " فقد طالبت فيها بإلغاء الأخذ بالشريعة الإسلامية في قوانين المرأة والأسرة، والأخذ بالاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأشادت بالقانون التركي الذي ألغى قوامة الرجل، وبالقانون التونسي الذي ألغى تعدد الزوجات !! [ انظر: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة لسهيبة زين العابدين حماد ص 104 ] وكخالد منتصر الذي يقول في مقال له بعنوان: تكافؤ لا قوامة: " لو نظرنا إلى وضع المرأة قبل الإسلام لوجدنا أن الإسلام دفعها خطوة للأمام، ولكننا نقع في خطأ إذا اعتدنا أن هذه الخطوة هي نهاية الطريق " ثم يذكر تفسيراً مبتكراً لأية القوامة يؤثر العجب، ويعارض كلام الله ، ومما جاء فيه قوله " : ليست كل أنثى امرأة وليس كل ذكر رجلاً " ؟ [ انظر: وقائع المقال من موقع تنوير على الإنترنت ].

وكالمحامى ذهبية الجبر التي تقول في محاضرة لها بنقابة المهندسين في السويداء عن تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها عام 2003 م: " كأن التحفظات السورية أصابت من الاتفاقية مقتلاً " وتذكر بعد ذلك أن هذه التحفظات السورية على الاتفاقية انطلقت من مفهوم معارضتها للشريعة الإسلامية !! كما تدعو المحامية إلى " تعميم حقوق المرأة المتفرعة عن حقوق الإنسان ونشرها بين شرائح المجتمع كافة، وبين النساء بشكل خاص، كي يعرّفها، ومن ثم يدافعن عنها، والتحرك الجاد على المستوى الوطني من خلال نشر كافة التشريعات التي تساوي المرأة مع الرجل، وجمع المخالفات التشريعية التي تجحف بحقها والمتعلقة بحقوق الولاية والقوامة والوصاية، والمساواة في حقوق الزواج والطلاق والإرث، وحققها في العمل والتعليم والإقامة والانتقال والسفر والحقوق المدنية !! " [ انظر: وقائع المحاضرة من موقع النقابة على الإنترنت ].

## المبحث الأول

### الأسرة وضرورتها للفرد والمجتمع

#### تمهيد: التزاوج نظام فطري:

اتفقت كلمة علماء الاجتماع والتربية على ضرورة الأسرة لتكوين الحياة الاجتماعية الصالحة والسوية، كما اتفقوا أيضاً على أهمية التربية للأبناء الذين هم ثمار التزاوج في ظل الأسرة وتحت جناحها. ولكن ثمة سؤال مهم وهو: هل كان التزاوج وتكوين الأسرة نظاماً فطرياً موجوداً منذ فجر الحياة الإنسانية - وهو ما تؤكد الشرائع السماوية - أم أنه نظام تطوري وقف الإنسان عليه بعد أن ترقى في مدارج العلم والمعرفة، وبعد أن ألجأته الضرورة إليه؟!

ولن نقف كثيراً عند هذا الاختلاف؛ إذ يمكننا أن نؤكد وبيقين تاماً أن التزاوج نظام فطري كوني وجد مع خلق الإنسان على ظهر هذه البسيطة. قال تعالى: [ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ] [ الروم: 21 ]. وقال: [ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ] [ النبأ: 8 ]. وقال: [ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ] [ الذاريات: 49 ].

إن تقرير الحقيقة السابقة وهي كون التزاوج وإنشاء الأسر نظاماً فطرياً مهم جداً وبالغ الخطورة، مما يتطلب تحقيق هذه المطالب الفطرية والاجتماعية للإنسان. وهذا ما عملت الشريعة على تحقيقه من وراء تشريع الزواج والحث عليه.

#### أولاً - ضرورة الأسرة للفرد:

1- جانب الزوجين: الأسرة بالنسبة إلى كل واحد من الزوجين أساساً هي عبارة عن زوجه الآخر وعن الأولاد. فعن طريق التزاوج يحقق الزوجان حاجتهما الجنسية والنفسية الفطرية بالإيجاب، مما يوفر السكن والطمأنينة والاستقرار لهما. ولذا يسعى الأزواج الذين لم يتمكنوا من الإيجاب إلى تحصيل العلاج الشافي الذي يمكنهم من الإيجاب حتى ولو كلفهم ذلك بكل ما يملكون. ويذكر العلماء أن الدافع الجنسي يحتل المرتبة الثالثة بعد الدافع إلى الطعام والدافع إلى الأمومة، وإن كانت قوة هذا الدافع قد تختلف في الأفراد بسبب عوامل وراثية أو بيئية أو مرضية؛ ولكن على كل حال فإن عدم إشباع هذا الدافع يؤدي إلى آثار سلبية على الصحة ويقلل من النشاط الجسمي. وهذا يدل على أهمية إشباع هذه الدوافع والعواطف لديهم. قال تعالى: [ وَمِنْ

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا [الروم: 21] وقال: [ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ] [البقرة: 187].

أما الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة فإنه لا يحقق هذا السكون الروحي؛ لأنه اتصال مادي ولا يتم فيه اتصال الروح بالروح، فضلاً عما يعتوره من الخوف والعار ومن عدوى الأمراض الخطيرة الفتاكة، ومن الشعور بالذنب وتأنيب الضمير.

2 - جانب الأبناء: يتميز المولود الإنساني عن غيره من الكائنات الحيّة بأنّ بناءه الجسمي والعقلي والنفسي الطويل الأمد يتطلب جهوداً كبيرة توفّر لها أسرته ولا سيما والديه. وقد أثبتت التجارب أن الوالدين هما الحضان الدافئ الذي يربى الأبناء ويوجّههم التوجيه السليم، بل لا يتأتى لغيرهما من المؤسسات التربوية المختلفة أن تهض بمهمتها وبال جودة والكفاءة نفسها. وقد بات الحديث عن الأزمات النفسية والعصبية والمشكلات الأخلاقية التي تنشأ من تربية الطفل في أحضان المربيّات مشهوراً. ويكفي في هذا المقام أن نورد ما ذكره الدكتور أكسيس كاريل - منح جائزة نوبل عام 1912م عن بحوثه الطبية المتميزة - من مخاطر المحاضن الجماعية وآثارها السيئة قال: (( لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة حينما استبدلت المدرسة بتدريب الأسرة استبدالاً كاملاً... ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضّانة، حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن، أو مطامعهن الاجتماعية، أو مبادئهن، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية، أو للعب البريدج، أو ارتياد دور السينما، وهكذا يضيّع أوقاتهن... إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلّم منهم أموراً كثيرة... إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى في عمرها نفسه في حظيرة واحدة، لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمشي في إثر والديها... والحال كذلك بالنسبة إلى الأطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الأطفال الآخرين، وأولئك الذين يعيشون بصحبة راشدين أذكيا... لأنّ الطفل يشكّل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي، طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه.. إذ إنه لا يتعلّم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنّه... وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فإنه يظل غير مكتمل.. ولكي يبلغ الفرد قوّته الكاملة فإنه يحتاج إلى عزلة نسبية، واهتمام جماعة اجتماعية محدّدة تتكوّن من الأسرة ))<sup>(1)</sup>.

(1) الإنسان ذلك المجهول ص: 208 .

لذا فليس غريباً أن تكون نسبة المجرمين والشواذ كبيرة في هؤلاء الذين حرّموا من عاطفة الأم الرؤوم وإشفاق الأب الرحيم، وتربوا في الملاجئ والمؤسسات التربوية، مقارنة بمن عاشوا طفولتهم في أحضان والديهم.

### ثانياً - ضرورة الأسرة للمجتمع:

1- الإنسان - كما هو معلوم - كائن اجتماعي بالطبع، وعيشه في أسرة يمكنه من إشباع حاجاته الفطرية النفسية المرتبطة بكيونته الاجتماعية. ينتظم عقد المجتمع في الواقع من مجموعة من الأسر، وتوالد هذه الأسر وتكاثرها يقضي إلى استمرار الجنس البشري. وأيضاً الأسرة هي الطريق الوحيد لاستمرار الحياة الإنسانية بالصورة الطبيعية مع المحافظة على الأنساب. ومن هنا كان الزواج وإنشاء الأسر باباً من أوسع أبواب التعارف واللقاء والمحبة بين البشر. ولكم كان التصاهر سبباً لقطع دابر الخلاف وإزالة العداوة بين الأسر والقبائل والدول. ويذكرنا تعالى بنعمته على عباده في التواصل الذي أقامه بينهم من النسب المصاهرة بقوله: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ) [ الفرقان: 54 ] ولهذا نجد الإسلام يرغب بالزواج وينهى عن الرهبانية، ويحرم الزنا لما فيه من الأضرار والمفاسد الصحية فضلاً عن المفاسد الأخلاقية والاجتماعية الأخرى.

2 - أوضحنا فيما سبق أهمية نشأة الفرد ونموه في ظل الأسرة وتحت رعايتها، وأشرنا إلى أثر ذلك في شخصيته وتكوينه النفسي والعصبي والعقلي والجسمي. ونضيف هنا: أن أي معاندة وكبت لحاجات الفرد ودوافعه الفطرية ينعكس سلباً على المجتمع الذي يعيش فيه. فالفرد المحروم من العطف والحنان والعيش الآمن في أسرته هو من أكثر الأشخاص احتمالاً لبدو تصرفات سلبية منه تجاه الآخرين الذين يشاطروهم العيش في المجتمع؛ انطلاقاً من قاعدة « فاقد الشيء لا يعطيه » وقصص الحوادث والوقائع في عامسة الأحوال تشهد لها بالصحة؛ وهي وإن كانت بالضرورة لا تصدق على الأفراد كلهم إلا أن فيها دلالة قاطعة على أهمية الأسرة لسلامة وأمن المجتمع. ومن جانب آخر فإن إحساس الفرد وشعوره بتحقيق حاجاته ودوافعه الفطرية يضيء على حياته معنى السعادة، ويزيد من فاعلية ممارسته لمختلف أوجه النشاط مما يؤدي إلى تقدّم المجتمع وتطوره.

3- تعدّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل التعلم. وثمة دور مهم للأسرة فيها، فهي منهل غرس العقائد والأخلاق والقيم في نفوس الناشئة. وهذا ما يؤكد علماء التربية، فهم يقولون: إن ما يتعلّمه الطفل من والديه هو أكثر ثباتاً ورسوخاً في النفس مما يتعلّم عن أيّ طريق كالمدرسة أو وسائل الإعلام. ومن هنا ندرك أهمية الأسرة في الإعداد والتوجيه لجيل المستقبل.

## المبحث الثاني

### تنظيم الإدارة والقوامة في الأسرة:

تمهيد: الأسرة هي أصغر وحدة اجتماعية في المجتمع، وهي تختلف عن باقي مؤسساته الأخرى من حيث الهدف أو الغرض؛ إذ ليس الباعث على إنشائها تحقيق مكاسب اقتصادية أو مادية أو سياسية، بل لها أهداف سامية يأتي في مقدمتها صناعة الحياة، وتربية النشء ورعايته، وإعداد الشخصية الإنسانية المتكاملة. وتحقيق تلك الأهداف لا يتأتى إلا عبر الإدارة والتنظيم لشؤون الأسرة من الجوانب كافة؛ وإلا تعرضت للفوضى والفساد فالتفكك والانحلال. ومن ثمة ضرورة الإدارة في الأسرة مما تتلاقى عند الحاجة إليه كل المؤسسات سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية.

فمن المسؤول عن إدارة الأسرة وتنظيمها؟ وما المسوغات التي أهلته لعهد القوامة فيها؟ وما حدودها؟ وما الأسس التي تحكم ممارسته لها؟ وهذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث.

### أولاً- القوامة مسؤولية الرجل في الأسرة:

اختارت الشريعة الرجل للقيام بمهمة الإدارة والتنظيم والقوامة على شؤون الأسرة. ويدل على ذلك قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34] وقوله: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 228]. ولا أعتقد أن ثمة نصاً شرعياً آخر يشعر بالعدالة والمساواة بتبادل الحقوق والواجبات مع المحافظة على حق الرجل في الإدارة مثل هذا النص القرآني الأخير.

لم يكن هذا الاختيار للرجل عبثاً حاشاً وكلاً!! ولاسيما أن الخطاب الشرعي بصورة عامة يتناول على حد سواء الرجل والمرأة، فهما معاً مخاطبان بالتكاليف الشرعية الاعتقادية والعملية، ومسؤولان عما يكتسبانه من إيمان وطاعة أو كفر ومعصية. ومما يشهد لذلك قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [الأعراف: 158]. وقوله: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْشِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ) [آل عمران: 195]. وقوله: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) [ المائدة: 38 ]. وحيثما وجد اختلاف في بعض الأحكام الشرعية العملية بين الرجل والمرأة فلحكمة إلهية بالغة. فلأن تكون القوامة في الأسرة للرجل لا المرأة فلمصلحة استقرارها، ولأن يسقط فرض الجمعة أو الجهاد عن المرأة فللتخفيف

عنها والرعاية لها. على أن الإسلام بدايةً أعطى للمرأة حقَّ التدخل في اختيار زوجها، وبهذا فهي تختار القيمَ عليها، ولها أن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة. وهو أيضاً لم يبدع شيئاً جديداً بل أقرَّ بواقع فطريٍّ يخدم مصلحة الأسرة واستقرارها.

#### ثانياً - مسوغات منح الرجل القوامة:

ونعود الآن إلى السؤال السابق: ما مسوغات منح الرجل القوامة في الأسرة؟ لنقول في الجواب: ((لقد حدت آية النساء السابقة السبب وأرجعته إلى أمرين اثنين:

الأول: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ). والثاني: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). ونريد هنا أن نفهمهما بعمق يوضح المقصود منهما مع استجلاء وجه الحكمة فيهما.

الأمر الأول: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ): أعطى الله لـ كلاً من الرجل والمرأة من الاستعدادات والخصائص العضوية والنفسية والعقلية التي تتناسب مع المهمة المناطة به؛ وبالشكل الذي يحقق العدالة والتكافؤ في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين ركني الأسرة الأساسيين.

فقد أنيطت بالمرأة وظيفة الحمل والإرضاع وتكفل رعاية الأولاد - ولا يُظنُّ أن عاقلاً ينازع في ذلك - وأنيط بالرجل أمر النفقة وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة. والقيام بهاتين المهمتين لا بدَّ منه لوجود الأسرة وبقائها.

ومن ثمَّ زوّدت المرأة بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليها، ويأتي في مقدّمة ذلك اتصافها بالبرقة والعطف والضعف والاستجابة لمطالب الطفولة. وكذلك زوّد الرجل بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليه، ويأتي في مقدّمة ذلك اتصافه بالخشونة والصلابة والقوة والتروّي وإعمال الفكر.

فهذه الصفات والقدرات التي فضّل الله بها الرجل في أصل خلقته تجعله أقدر على القيام بوظائف الرئاسة والإدارة في الأسرة. كما فضّلت المرأة في أصل خلقتها ببعض القدرات والصفات للقيام بوظائف أخرى. ولو أردت للرجل أن يقوم بعمل المرأة لما تمكّن من ذلك، وبالعكس لو طلبت من المرأة أن تقوم بعمل الرجل لعجزت عنه. بل لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بهذا التنوع. وتخيل معي لو أن الأمهات كنَّ على طباع الآباء وصفاتهم والآباء على طباع الأمهات وصفاتهم، أفيمكن حينئذٍ أن يتربّى ولدٌ وتنشأ أسرة صالحة؟ إن في هذا التنوع إسعاداً للرجل وإسعاداً للمرأة، وتمكيناً لهما من الالتقاء في سعيد الأسرة والقيام بالواجبات الأسرية.



وبهذا نتبين أن التوزيع في التكوين والاستعداد ناشئ عن اختلاف المهام والوظائف؛ لا عن امتياز وتفصيل في الكرامة الإنسانية. قال تعالى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) [ الإسراء: 70 ]. وقال تعالى أيضاً: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ) [ النساء: 1 ] ((<sup>(1)</sup>).

ولهذا يوجه القرآن الكريم المرأة - وكذا الرجل - إلى ممارسة حياتها في ظلّ تميزها الوظيفي المكرّم. قال تعالى: ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) [ النساء: 32 ] روي في سبب النزول: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؛ فأنزل الله U: ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) [ النساء: 32 ]. قال مجاهد: وأنزل فيها: ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ) [ الأحزاب: 35 ] وكانت أول طعينة قدمت المدينة مهاجرة<sup>(2)</sup>.

فقد تضمنت الآية نهياً للإنسان عن أن يتمنى عين ما لغيره من النعم والمواهب في الأمور الدنيوية والدينية، فهي عدلٌ منه تعالى وهو صانعها، وأرشدته إلى ما يصلحه وهو أن يسأله تعالى من فضله فإنه كريم وهاب<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن المطلوب تحقيقه بين الجنسين إنما هو التكامل مع المساواة في الأعباء والتكاليف، لا المساواة المطلقة والتماثل في الأدوار.

وإن قيل: إن في النساء من تفضل زوجها بالقوة والعمل والإرادة والحزم ورجاحة العقل.

فيقال: الحكم لأعم الأغلب، والشريعة لا تأتي بالحكم للقليل النادر؛ الذي لا يصح أن تتغير من أجله قاعدة عامة. وكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة والنفاس لنندرك ما يمكن أن تصاب به من التعب والآلام والأوجاع، وما يرافق ذلك من وهن وضعف جسمي ونفسي، واحتياجها إلى رعاية خاصة من الزوج ومساعدة الأبناء وغيرهم أحياناً. وليس هذا فحسب بل إن

(1) نظام الإسلام للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي ص 238 - 240.

(2) أخرجه الترمذي في كتب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (رقم: 3022) وقال: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن أبي نجيح عن مجاهد مرسل، أن أم سلمة قالت كذا وكذا 1 هـ. وأخرجه أحمد في المسند: 6 / 322، والحاكم في المستدرک: 2 / 305، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. 1 هـ. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2 / 286 - 287.

قوانين العمل وتشريعاته الوضعية ميّزت النساء العاملات ببعض الأحكام الخاصة- وهذا ينسجم مع روح الشريعة- التي صدرت حماية لطبيعة المرأة الجسمية والصحية وحماية للأمومة والطفولة. وهذا بطبيعة الحال اعتراف صريح بضرورة تمييز النساء عن الرجال في بعض الأحكام !!.

(( الأمر الثاني: ( وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ): أراح الإسلام المرأة من تحمّل النفقة وتبعات الزواج المالية، وأناط واجب القيام بذلك بالزوج. وهذا ينسجم مع مبدأ العدالة في توزيع الأعباء والمسؤوليات الذي أشرنا إليه سابقاً. وينسجم أيضاً مع الصفات والقدرات البدنية التي اختص الله الرجل بها. ومن الطبيعي أن يكون له في مقابل تحمّله للنفقة وقيامه بالجهد والتعب اللزوم لتحصيلها ميّزة وحقّ زائد. وكما يقال في القاعدة الفقهية: ((الغُتْمُ بِالْغُرْمِ)) ولما كانت المرأة لا تتحمّل شيئاً من التبعات المالية في الحياة الزوجية، وهذا فيه من الإكرام لها ما فيه- سيفصل الحديث عنه فيما بعد- فهل من الحكمة في شيء إسناد القوامة إلى الطرف الذي لا يتحمّل تلك الأعباء وإقصاء الطرف الذي يتحمّلها عنها؟!))

وبناء على ما سبق في الأمرين السابقين نقول: إننا أمام ثلاثة احتمالات:

1- إما أن تترك الأسرة بغير مدير. وهذا مرفوض سلفاً؛ لأنه يؤدي إلى فساد شؤونها واضطراب أمرها.

2- وإما أن تعطى القيادة فيها للرجل والمرأة معاً. وهذا يؤدي أيضاً إلى ما أدى إليه الاحتمال الأول؛ لأنّ (( المركب بريّانين يغرّق )) كما يقال في المثل- وقد أيدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرئاسة- والله سبحانه وتعالى يقول عن السماء والأرض: ( لَوْ كَانَ فِيهِنَّ آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ) [ الأنبياء: 22 ] مشيراً إلى أنّ وحدة المدبّر والمتصرّف في الكون هي السبب في عدم طروء الفساد عليه.

3- وإما أن تعطى القوامة للرجل أو المرأة. ولكن يتعيّن علينا أن نسأل: أيهما أجدد بالقيام بهذه المهمة؟! هل من يتمتّع بالرويّة والفكر والحزم والقوة أقدر أم من يتمتّع بغلبة العاطفة والرفقة واللطافة والضعف؟ هل من يعمل ويكدح من أجل إنشاء الأسرة والمحافظة عليها أم من لا يتحمّل شيئاً من نفقاتها وحاجياتها؟!)

لابدّ أن الجواب الصحيح سوف يكون بأنّ الرجل هو الأجدد والأقدر. وإذا ما تطلّعت المرأة إلى القيادة في البيت فإنّ ذلك يعرّض كيان الأسرة للخطر. فهي تتصف بالانفعال والعاطفة من جهة، ولا تتحمّل عبئاً مالياً من جهة أخرى، وإذا مكنتها الظروف من القيام بشيء من ذلك قبل إنجاب الأطفال فإنها لا

تلبث أن تجد نفسها لا تقوى عليه فيما بعد بسبب كثرة المشاغل والأعباء. فإن لم يكن ذلك عن طواعية منها فتحت ثقل ضغط الواقع عليها.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ما عليه النساء من ضعف البنية والرقّة واللفظ وشبههن بالقوارير. فقال مخاطباً غلاماً له: { ويحك يا أنجشة، رويدك سوكك بالقوارير }<sup>(1)</sup> ((<sup>(2)</sup>).

ومما سبق نتبين أنّ قوامة الرجال مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرضه عليهم من واجب الإنفاق، وليس مرجعها إلى مجرد إنفاق المال؛ وإلا انتفتت القوامة بامتلاك المرأة مالاً يغنيها عن نفقة زوجها أو يمكنها من الإنفاق عليه. وهذا ما يتعارض مع ما تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة. فالرجل في العادة لا يقبل أن تنفق عليه المرأة. وهذا بالطبع ما لم توجد ظروف قاهرة تضطره إلى ذلك. ولهذا قيل: إن أهجى بيت قالته العرب هو قول الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها  
واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ثالثاً - القوامة ليست قضية عرف أو عادة:

مما يؤسف له أن ثمة من يرى (( أن قوامة الرجل على المرأة إنما هي بقايا عادات وتقاليد اجتماعية بائدة، وأن الزمن قد تجاوزها، والإسلام كما يرى أصحاب الرأي؛ وإن كان أعطى الرجل حق القوامة في وقت مضى؛ إلا أن ذلك كان بسبب إنفاقه على المرأة، والمرأة الآن واعية، ومتفكّفة، وموظفة، ولها دخل مالي، ومن ثمّ فليس للرجل عليها - أباً كان أم زوجاً - أي سلطة، كما أنّ هذه القوامة تتناقض - من وجهة نظرهم - مع حقوق المرأة وحرّيتها بالمفهوم الغربي المخالف للإسلام، الذي يدعو إلى إقرار مبدأ التقاسم المنصف للسلطة والمسؤولية الأبوية وتشجيعه بين المرأة والرجل في البيت!! وعدّ ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية!!.

ولا شك أنّ هذا يعدّ كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه - والله أعلم - محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلّق بأحكام الأسرة - أو ما يسمّى بالأحوال الشخصية - في الإسلام، وأن تستبدل بها القوانين الوضعية الغربية.

(1) من حديث أنس بن مالك t. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرحز والخذاء وما يكره منه (رقم 5797) ومسلم في الفضائل باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواك مطاياهن بالرفق بهن (رقم 2323).

(2) نظام الإسلام للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي ص 241 - 242.

بيد أن القوامة في الإسلام ليست قضية عرف أو عادة أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة؛ وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعت فيه مصلحة الأسرة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً - معنى القوامة والمبادئ التي تحكم ممارستها:

بقي علينا أن نتحدث هنا عن معنى القوامة والمبادئ التي تحكم ممارسة الرجل لها في الفقرات الآتية:

1- قال ابن العربي: قوله: "قوامون" يقال: قوام وقِيم، وهو فعَالٌ وفِيعَلٌ من قام. والمعنى: هو أمينٌ عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس. وعليها الطاعة... وعليه - أي الزوج - أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحببها [ أي: يحميها ]، ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام<sup>(2)</sup>. وما أجمل ما قاله الشيخ محمد عبده رحمه الله: القوامة تفرض على المرأة شيئاً، وتفرض على الرجل أشياء.

ويمكننا أن نقول: إن معنى القوامة هو إسناد مهمة قيادة الأسرة وتنظيم إدارة شؤونها والقيام عليها إلى الرجل، وذلك بآتم التدبير والعناية التي تحفظ كيانتها وبقائها، ويمكنها من أداء وظائفها على الوجه المشروع؛ انطلاقاً من مسؤوليته عما استرعاه الله تعالى عليه. ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: { ألا كلّم راعٍ وكلّم مسؤولٍ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلّم راعٍ وكلّم مسؤولٍ عن رعيته }<sup>(3)</sup>.

إذاً المقصد من القوامة رعاية الأسرة، والدفاع عنها وحمايتها، وحلّ مشكلاتها جميعها. ولا يراد بها التسلط والاستبداد والسيطرة، كما قد يتوهمه بعض الرجال. فهي كما رأينا تكليف ومسؤولية أكثر من كونها تشريعاً. وليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة ودورها في الأسرة؛ إذ الأصل أن يمارس الرجل

(1) من مقال للدكتور فؤاد العبد الكريم بعنوان: هل قوامة الرجل على المرأة تعدّ تعسفاً؟ موقع أقلام آسية على شبكة الإنترنت.

(2) أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 415 - 416 .

(3) أخرجه البخاري واللفظ له في الأحكام، باب: قول الله تعالى: ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) [ النساء:

59 ] ( رقم 6719 ) ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ( 1829 ) .

هذا الحق بالمشورة معها؛ عملاً بمبدأ الشورى الذي يقرّه الإسلام في شؤون الحياة كافة لا في الشأن السياسي فحسب. قال تعالى: ( وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ) [ الشورى: 38 ].

وقيل e وهو خيرُ الخلق مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في عمرة الحديبية<sup>(1)</sup>، مما يدلُّ على الثقة برأيها وحسن تقديرها.

ولكن مع هذا يبقى القرار النهائي بيد الرجل، فهو الذي يتحمل تبعاته بصورة أساسية. ولذا يبعد أن يجازف ويخاطر بمصير أسرته. وإذا ما أساء استخدام هذا الحق كان للمرأة أن تكلم أباها أو أخاها من أوليائها السابقين لتبصير الرجل سواء السبيل.

2- لا معنى لإثبات حقّ القوامة للزوج ما لم يتبعه تقرير واجب الطاعة على الزوجة. بيد أن الطاعة المطلوبة مشروطة بالتزام الشرع والمعروف. فإن أمرها بما فيه معصية أو قطيعة فلا طاعة له عليها. قال تعالى: ( وَكُلُّهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرَّجَالِ عَلَيَنَّ دَرَجَةً ) [البقرة: 228]، وقال e: { لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف }<sup>(2)</sup>.

يعدُّ حقُّ الزوج في الطاعة حقاً بالغ الأهمية، ويشهد لذلك ما رواه قيس بن سعد t، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يُسجَدَ له، قال: فأتيت النبي e فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن تسجد لك، قال: { رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ } قال: قلت: لا، قال: { فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحق }<sup>(3)</sup>.

3- (( إن من مصلحة النظام الأسري أن يكون الرجل قائداً والمرأة تابِعاً. ولا يعني هذا قطُّ أنه أفضل منها في الإنسانية - كما سبق ذكره - بل الحقيقة الإنسانية فيهما واحدة. ونظير هذا أننا مأمورون بطاعة الخليفة أو الرئيس، وليست الطاعة أو التبعية له لأفضليته على رعيته من الناحية الإنسانية، بل تقع الطاعة امتثالاً وتطبيقاً لواجب دينيٍّ أمر الله سبحانه به أولاً، وتحقيقاً للمصلحة

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (رقم 2581).

<sup>(2)</sup> من حديث علي t أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (رقم 6830) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (1840).

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حقِّ الزوج على المرأة (رقم 2140) والحاكم في المستدرک (187/2) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. 51. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

الإدارية التنظيمية الاجتماعية ثانياً. قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) [ النساء: 59 ].

وكذا الحال في طاعة المرأة لزوجها فهي لا تقلل من قيمتها الإنسانية أو تغض من كرامتها الشخصية، بل ينبغي لها أن تلاحظ فيها معنى أداء الواجب الديني أولاً، وتحقيق المصلحة ثانياً.

فكل من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات. ومقياس الأفضلية في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح فقط. قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ) [ الحجرات: 13 ] ((<sup>(1)</sup>).

ومن جانب آخر إن من خصائص تكوين المرأة الفطرية بشكل عام أنها ترى في الرجل ملجأً وسنداً، وقوةً وحكمةً في تصريف الأمور، وسلطاناً تحتتمي به، مما يبعث في نفسها الأمان والطمأنينة والأمن وراحة البال. ويلاحظ أن أثر هذا التكوين الفطري ظاهر لدى أغلب النساء حتى ولو لم تلتزم به تعاليم أو قوانين؛ وإن شدد عن ذلك فئة منهن.

### المبحث الثالث

#### تنظيم النفقة في الأسرة

##### أ- النفقة بين الزوجين:

مر بنا أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإففاق على أسرته، وأن الإففاق هو أحد أسباب منحه حق القوامة أو الإدارة. سوف نعالج هنا قضية النفقة من خلال الفقرات الآتية:

##### أولاً- حكمة إيجاب النفقة على الزوج:

تتجلى حكمة إيجاب النفقة على الزوج في عدة أمور:

1- أن كسب النفقة في العادة ليس أمراً سهلاً، ويحتاج إلى جهد كبير قد ينوء بحمله الرجال الأشداء، بل قد يتطلب قدرات جسيمة خاصة ليست متوافرة عند عامة النساء.

(<sup>1</sup>) نظام الإسلام للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي ص 244 .

- 2- أن الكسب قد يفرض على المرء السفر والترك للأهل والأوطان. في حين أن الزوجة مشغولة بشؤون بيتها وأولادها، ولا ترى عن ذلك بديلاً يحقق لها مصالحها وضروريات حياتها.
- 3- الزوج هو المسؤول عن أسرته، وهو المكلف شرعاً بالإففاق عليها؛ لذا فصلاح حال الأسرة موقوف على ذلك.
- 4- اكتساب النفقة - بصورة عامة - محفوف بمخاطر شخصية ومعنوية كثيرة لا تقوى الأثني على تحملها، إذ هي مما يتنافى مع الطبيعة التي جُبلت عليها. ويزداد الحال سوءاً مع انتشار الفساد الأخلاقي وذيوع التفسخ الاجتماعي.

#### ثانياً - تبعات إيجاب النفقة على الزوجة:

لو وجب على الزوجة في الأسرة أن تنفق على نفسها أو أولادها لتعين عليها القيام بالعمل للكسب المادي، ولعرضت نفسها وأسرته لجملة من الأضرار والمفاسد أهمها أمران اثنان:

**الأول:** الانشغال عما أعدت بطبيعتها له وهينت من الأدوار والوظائف، ولا سيما القيام بواجبها تجاه زوجها وأبنائها، ورعايتها لشؤون البيت المختلفة. ولا شك أن هذا الواجب لا يمكن لأحد أن يقوم به مثل الزوجة!! كما لا ينبغي التقليل من أهمية المهمة المناطة بالزوجة وخطورة أثرها في مستقبل الأبناء والأسرة والمجتمع؛ إذ إن إعداد الأجيال وتنشئتهم النشأة الصالحة هو أساس تقدم الأمم ورفيها. وقد قيل: المرأة التي تهز مهد الطفل يمينها تهز العالم بيسارها. ومن تتبع سير العظماء والقادة يلحظ أن لأمهاتهم أكبر الأثر في تربيتهم على عرش المجد والسيادة.

**الثاني:** تلاشي صفات الأنوثة في الزوجة وضمورها من رقة ونعومة ولطف وجمال، وغلبة التعب والإجهاد عليها نتيجة تحملها لأعباء مضاعفة من العمل في البيت وخارجه؛ مما ينعكس سلباً على دفاء علاقتها بزوجها ويفضي إلى فتورها.

#### ثالثاً - فقه الأمر بلزوم البيت:

نظراً إلى أهمية ما سبق ذكره في حياة الأسرة واستقرارها جاء أمر الشارع للمرأة بلزوم البيت؛ كي تتمكن من القيام بدورها على الوجه الأمثل. قال تعالى: [ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [ الأحزاب: 33 ]. وهو ليس أمراً مطلقاً بملازمة البيت ومنع الخروج منه. وقد فصل الألووسي

الحكم في هذه المسألة بقوله: " قد جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لهنّ - بعد نزول الآية - : { أَدْنَى لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ }<sup>(1)</sup>.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِقْرَارِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ وَقَارِهِنَّ وَامْتِيَازِهِنَّ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ بِأَنْ يَلْتَزِمْنَ الْبُيُوتَ فِي أَغْلَبِ أَوْقَاتِهِنَّ، وَلَا يَكُنَّ خَرَاجَاتٍ وَلَا جَاتٍ طَوَافَاتٍ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَبُيُوتِ النَّاسِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي خُرُوجَهُنَّ لِلْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مَعَ التَّسْتَرِ وَعَدَمِ الْإِبْتِدَالِ ... ))

وقال أيضاً: (( الأمرُ بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس مطلقاً وإلا لما أخرجهنَّ e بعد نزول الآية للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في الغزوات، ولما رخص لهنّ لزيارة الوالدين، وعبادة المرضى، وتعزية الأقارب، وقد وقع كل ذلك كما تشهد به الأخبار ))<sup>(2)</sup>.

إذا فالمقصود ملازمة البيوت ما لم تكن ثمة حاجة تقتضي الخروج منها؛ أو مصلحة شرعية معتبرة كطلب العلم أو الرزق وغير ذلك.

(( وعلى ذلك فإنّ تقييد خروج المرأة من بيتها بعدم إضرارها بوظيفتها الأساسية في الحياة إنما هو رعاية للمرأة وعناية بخصوصية وظيفتها في الحياة، وهو العمل الذي لا تقدّره المجتمعات الحديثة حقّ قدره، في حين نجده في شرع الله أمراً تناط به الرخص وتخفف لأجله الواجبات، وكأنّ المرأة في بيتها وفي رعايتها لأسرتها قائمة على ثغر من ثغور الإسلام، بحيث تقرّر الشريعة أحكاماً خاصة بها، لنلا يخلو مكانها عنها، ولنلا تفتقد حيث يجب أن توجد؛ كل ذلك تقديراً للأمومة والطفولة والزوجية والأسرة.

والعجب أنّ هذا الذي قرّره الشرع حقاً للمرأة لكمال أداء وظيفتها الخاصة في الحياة، بحيث استحقت على زوجها ووليّها السكنى، واستحقت الكفاية من حاجاتها لنلا تضطر للخروج من بيتها، كل ذلك أصبح في عرف عصرنا الحاضر ظلماً للمرأة، ولا أدري هل من ظلم أظلم من أنّ يقصى الموظف عن

<sup>(1)</sup> المقصود حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي e فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: { قد أدن الله لكن أن تخرجن لحوائجن } أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحوائجن ( رقم 4939 ) وفي كتاب التفسير، قوله تعالى: ( لا تتخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... ) [ الأحزاب: 53 ] الآية ( رقم 4517 ) ومسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ( رقم 2170 ).

<sup>(2)</sup> روح المعاني: 13/22 - 14.



مكان أداء وظيفته ليسند له عمل أو وظيفة أخرى، ثم يسأل عن تمام الأداء في كلا الوظائف، فوالله إن هذا هو الظلم الذي كرم الإسلام المرأة من أن تقع فيه ((<sup>(1)</sup>).

و أيضاً: (( إن من الخطأ البين أن تعتقد المرأة بأن انصرافها إلى أعمال إدارية أو اقتصادية أو صناعية... هو أئمن وأهم من رعاية أبنائها وشؤون بيتها. وإن مثل هذه المرأة كمثل الطفل الصغير الذي يتهالك على اللعب واللهو ويغفل عن واجباته الدراسية والمصير الذي يخبئه له المستقبل.

لأن مستقبل المرأة الحقيقي هو في إعداد أبنائها ليكونوا مواطنين صالحين نافعين لأسرتهم ومجتمعهم. فأى فائدة تجنيها المرأة أو يجنيها المجتمع إن قدمت له بعض خدماتها الإدارية أو الاقتصادية أو الصناعية وتسببت في الوقت نفسه في إيجاد ولد فاسد يهدد بسلوكه أمن المجتمع وممتلكاته نتيجة الإهمال وعدم الرعاية؟!

ويضاف إلى ما سبق مزاحمة الرجال في فرص العمل التي قلت مما أدى إلى ازدياد نسبة البطالة في الرجال إلى حد كبير. في حين أنهم هم المطالبون في الأساس بتحمل كافة النفقات والأعباء المالية على الزوجة والأولاد بل وعلى الأب والأم والأخوات... إن لزم الأمر. بينما لا تكلف المرأة بشيء من ذلك؛ وقد كلف الرجل بتحمل هذا العبء عنها !! أو ليس من الأجدر والأحكم أن تفسح المرأة مكانها للرجل المطالب بالنفقة؟! أو ليس من المصلحة أن تتفرغ هي لوظيفتها الأهم؟! ما دام ما يكسبه الرجل سيعود خراجه إليها بصورة أو بأخرى؟! ((<sup>(2)</sup>.

وسنشير في ثنايا البحث إلى بعض تبعات إخلال المرأة الغربية بواجباتها الأسرية، وتحملها لغناء تحصيل النفقة، والثمن الكبير الذي دفعته من جراء ذلك.

#### رابعاً - حكم عمل المرأة:

لاشك أنه مطلوب من المرأة أن تكون عنصراً فاعلاً في الحياة والمجتمع، وأن تمارس دورها على أكمل وجه. ولا ريب أيضاً أنه لا يتأتى لها القيام بذلك إلا بالالتزام بما قرّرتة الشريعة من أحكام للمحافظة عليها وعلى المجتمع على حد سواء. وهذه الأحكام هي:

#### 1 - ألا يفضي عملها إلى الإخلال بواجباتها الأسرية الأساسية.

(1) أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية: د. عيداء المصري ص 130.

(2) نظام الإسلام: الدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي ص 248 - 249.

2- أن تختار العمل الذي يتناسب مع أئوتها وطبيعتها.

3- أن تكون ظروف العمل مقيدة بالضوابط الشرعية من التزام للأدب والحشمة والحجاب وعدم الخلوة. علماً بأنه يجب على المرأة المسلمة الالتزام بهذه الضوابط سواء كانت تعمل أم لا، داخل العمل وخارجه، صيانة لها من العبث والضياع، وحفظاً لكرامتها الإنسانية من الانحطاط.

ومن المهم أن نذكر هنا أن المرأة في الإسلام لا تكره على العمل، ولا تتجرع مرارته إن هي اختارت عدم الانشغال عن دورها الأساسي في الأسرة، وهي لن تجد نفسها مضطرة إليه إلا عند فقد الولي من أب أو زوج لأن نفقتها عليه. وإذا ما دعته إلى حاجات فردية أو اجتماعية فلا مانع منه شرعاً إذا ما روعيت الأحكام الشرعية السابقة. وكيف يمكن لعائل أن ينكر حاجة المجتمع إلى المربيات أو الممرضات أو الطبيبات أو إلى ألوان أخرى من الأعمال التي يناسب أن تقوم بها المرأة؟!.

عن الربيع بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها قالت: (( كنا نغزو مع النبي ﷺ: فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة ))<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الإسلام قد جعل للمرأة حقاً في الكسب والتملك كحق الرجل سواء بسواء. قال تعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَأَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ مِمَّا كَتَسَبْنَ] [ النساء: 23 ]، وأباح لها التجارة وتولي إجراء العقود والمعاملات المالية المختلفة، وكانت كاملة الأهلية في هذه التصرفات؛ فإن هذا أدل على مكانة المرأة في الإسلام، وممارستها لدورها.

وعلى كل حال فإن إشراك المرأة في التنمية أمرٌ لازم؛ ولكن ينبغي أن يتم من خلال توفير الفرص الحقيقية لتحقيق ما تطمح له من تقدم علمي ومهني يخدم دورها الأسري والاجتماعي ولا يتعارض مع تشريعات دينها.

#### خامساً - أنواع النفقة التي أوجبها الإسلام على الزوج:

قبل الحديث عن النفقة الواجبة على الزوج لابد أن نشير إلى أن المرأة في الإسلام تستحق المهر كاملاً بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة. وهو حق شرعي خالص لها، ورمزٌ لتكريمها وإعزازها. وأنه بعد الإقرار لها بهذا الحق فتح لها باب الإحسان. قال تعالى: [ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ] [ النساء: 4 ]. وقال: [ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيسَةِ ]

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى (رقم 2727).

[ النساء: 24 ]. كما تستحق المرأة نصف المهر إن طلقت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة. قال تعالى: [ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ] [ البقرة: 237 ].

وفيما يخص النفقة الواجبة على الزوج فهي على أنواع ثلاثة: نفقة المسكن، والملبس، والمأكل. قال تعالى: [ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ] [ الطلاق: 6 ]. وقال تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] [ البقرة: 233 ]. ويتحدد مقدارها بقدر سعة أو ضيق أحوال الزوج المادية. قال تعالى: [ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ] [ الطلاق: 7 ].

وليس هذا فحسب فقد جعل النبي ﷺ الإتفاق على الزوجة من أفضل النفقات المأجورة، قال ﷺ: { دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقية، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك }<sup>(1)</sup>.

كما أذن النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علم منه إذا كان بخيلاً ما يكفيها وولدها بالمعروف. فقد قال ﷺ: { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }<sup>(2)</sup>.

وهكذا نجد أن الإسلام أكرم الزوجة غاية الإكرام بجعل النفقة التي تحتاج إليها على عاتق الزوج، فصاتها من الإرهاق والعناء، وحماها من السقوط والتبذل.

#### سادساً - تبعات تكليف المرأة الغربية بالنفقة:

بلغ حال المرأة من السوء في الغرب المادي إلى أن الأب قد يطرد ابنته الشابة من منزله إذا ما بلغت سن السابعة عشرة من أجل أن تنهض هي بنفقة نفسها.

وكثيراً ما تضطر المرأة المتزوجة إلى ترك أطفالها والتضحية بحاجات أسرتها من أجل أن توفر لقمة عيشها. وفي بعض بلدان الغرب الديمقراطي المتحضر تعمل المرأة مثل الرجل تماماً ولكنها تعطي أجراً أقل منه!!.

(1) من حديث أبي هريرة t، أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (رقم 995).

(2) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه وولدها بالمعروف (رقم 5049) ومسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند (رقم 1714).

تفككت الأسرة وانهدت بنياتها، وانعدم التواصل الاجتماعي، ودمرت الأخلاق وفسدت القيم، وامتهنت المرأة وأصبحت أرخص السلع. واتبرى المصلحون يحللون ويبحثون عن مكنم الداء.

تقول الدكتورة (أيدالين): ((إن سبب الأزمات الاجتماعية في أمريكا، وسبب كثرة الجرائم في المجتمع الأمريكي والمجتمعات الأوروبية، أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، وفعلاً زاد الدخل، ولكن في المقابل انخفض مستوى الأخلاق، وإن عودة المرأة إلى الحريم هي الطريقة الوحيدة لإيقاد الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه)).

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (سان سيمون) عن عمل المرأة: ((إن النساء قد صرن الآن مديرات وطباعات... الخ وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، ولهذا فقد اكتسبن بضعة دراهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قوضن دعائم أسرهن تقويضاً)).

وأخيراً يقول العلامة الإنجليزي (سامويل سمايلس) - وهو رائد النهضة الإنكليزية الحديثة - في كتابه (الأخلاق): ((إن النظام الذي يقضي بأن تشتغل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة؛ فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، ومقوضة لأركان العائلة، وممزقة للروابط الاجتماعية))<sup>(1)</sup>.

ويا ليت المفتونين بالغرب يدركون عظمة الأحكام والقيم التي جاء بها الإسلام، ومن الذي أنصف المرأة ومن الذي هضم حقوقها!!

#### ب - النفقة بين الآباء والأبناء:

يجب على الأب في الإسلام أن ينفق على أولاده الصغار وعلى الكبار العاجزين عن الكسب أيضاً لسبب من الأسباب. وبالمقابل أوجب الشرع على الكبار القادرين على الكسب نفقة الأب والأم إن كانا فقيرين وعاجزين عن العمل، ونفقة أخوتهم الصغار بالشرط نفسه.

وتعد تلك النفقة سبباً لتحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، عن أبي مسعود البديري، عن النبي ﷺ قال: { إن المسلم إذا أتفق على أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كانت له صدقة }<sup>(2)</sup>.

(1) هذه النصوص من كتاب: الحقوق العامة للمرأة لصالح عبد الغني محمد: 267/1، 268، 272 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (رقم 5036) ومسلم واللفظ له في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين (رقم 1002) .

## المبحث الثالث

### قاعدة علمية ضابطة لمستوى استقرار الأسرة في المجتمعات الإسلامية والغربية

إنّ ما نجده في الواقع من ممارسات مختلفة في العمل والسلوك هي في غالب الأحوال ثمرة المبادئ الفكرية والأحكام التشريعية التي تتبنّاها المجتمعات، وبمقدار ما تسمو هذه المبادئ والتشريعات تسمو العلاقات المختلفة بين الأفراد وتكون سويةً وإنسانيةً ولاسيما في الأسرة.

ويمكن أن نستنتج من ذلك حالة واحدة لا يمكن أن يعبرَ ما هو كائن في الواقع فيها عن هذا الأساس الفكريّ والتشريعيّ؛ وذلك حين يحيد الأفراد عن مبادئهم وتشريعاتهم التي يلتزمون بها حسب ما هو مُعَنّ؛ فتغدو ممارساتهم حينئذٍ محكومةً بأهوائهم وشهواتهم، وعندئذٍ لا تعبرُ بالضرورة عما يدعون أنهم يؤمنون به، وهنا يقع الانقسام بين الفكر والواقع أو النظرية والتطبيق، ولا يصحُّ في هذه الحالة أن ينسب الخلل والقصور للفكر والنظرية.

ولو تجاوزنا هذه النقطة تحديداً؛ أعني عدم الالتزام بالفكر والتشريع بدقة، وافترضنا أنّ هذا الالتزام حاصلٌ بصورة أو بأخرى - وإن كانت درجته دون ما هو مطلوب - وفي نسبة كبيرة من الأفراد؛ بحيث يكونون أغلب أفراد المجتمع؛ فإنّ من الحق عندئذٍ أن نعدّ ما نراه في الواقع من العمل والسلوك معبراً عن الفكر والتشريع اللذين يدين بهما هذا المجتمع.

ولو ذهبنا نبحث في أحوال المجتمعات المختلفة؛ لرصد واقع الأسرة فيها لأمكننا أن نحدّد مستوى تقدّم الأسرة أو انحدارها في هذا المجتمع أو ذلك؛ ولكان من اليسير على أيّ باحث أن يحكم على مجتمع بأنّ الأسرة مفكّكة فيه، وتعاني من انحطاط وفي طريقها إلى التآكل والذوبان؛ من خلال عدّة مؤشرات؛ كأن تشاهد مثلاً كثرة الخصومات والاعتداءات بين الأفراد التي قد تبدأ بتبادل السباب والشتائم وتنتهي بالضرب والاعتصاب بين المحارم، أو يبدو انشغال كل طرف من أطراف الأسرة بشؤونه ومصالحه الخاصة وإهمال شؤون الآخرين ومصالحهم، وكذا أن ترتفع معدلات الطلاق، ومعدلات الإدمان على الكحول والمخدرات وتشرّد الأولاد.. الخ؛ ويكون هذا كلّهُ بطبيعة الحال معبراً عن انحطاط الفكر والتشريع اللذين يدين بهما هذا المجتمع أو يقاد.

ومن اليسير أيضاً أن يُحكَم على مجتمع ما بأنّ الأسرة فيه تنعم بالأمن والاستقرار، وتعيش حياة سعيدة، وأنها في نمو وازدهار من خلال عدّة مؤشرات أيضاً؛ كأن يلاحظ مثلاً أنّ أوامر المحبة والتعاطف

والتراحم معقودة الأوصال بين أطراف الأسرة ( الزوج - الزوجة - الأبناء ) ويسود الوئام بينهم، وأن كل واحد منهم حريص على مصلحة الآخر كحرصه على مصلحة نفسه أو أشد، وأن نسبة معدلات الطلاق متدنية، وأن معدلات الإدمان على الكحول والمخدرات في الحدود الدنيا، ولا وجود لتشرّد الأولاد... الخ؛ وهذا كله يعبر عن سمو الفكر والتشريع اللذين يدين بهما هذا المجتمع أو يقاد.

والنتيجة المهمة التي نخلص إليها أن الفكر والتشريع اللذين يتبنّاهما مجتمع أو يسوس نفسه بهما هما الأساس النظري لصلاح السلوك والأعمال فيه أو فسادهما، ولا سيما في نطاق الأسرة؛ بحيث تفسد بفسادهما وتصلح بصلاحهما.

ولكن يا ترى ما الذي عسانا أن نجدّه إذا رمنا أن نرصد واقع الأسرة في المجتمعات الإسلامية والغربية؟! الأسرة في المجتمعات الغربية تحترق؛ وإن كان واقعها في المجتمعات الإسلامية ليس كما يجب وكما نطمح إليه، ولكن مع ذلك لا يمكننا أن نجعلهما في درجة واحدة، وحسبنا أن نشير فقط إلى إحدى الإحصائيات التي تتحدث عن العنف في العلاقة بين الأزواج في الغرب.

تقول الدكتورة فاطمة نصيف " : إليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

((79 % من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.

17 % منهن تستدعي حالتهم للدخول للعناية المركزة، وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل 18 ثانية في أمريكا.

وكتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل 10 نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعوان.

أمّا في فرنسا فهناك مليوناً امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سرّ الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه): حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدّم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

92 % من عمليات الضرب تقع في المدن، و 60 % من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيىء أزواجهنّ معاملتهنّ.

في أمستردام اشترك في ندوة 200 عضو يمثلون إحدى عشرة دولة، كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم، وأجمع المؤتمرين أنّ المرأة مضطهدة في المجتمعات الدولية جميعها، وبعض الرجال يحرقون زوجاتهم بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

في بريطانيا يفيد تقرير أن 77% من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك<sup>(1)</sup>. هذه الإحصائيات مؤشر واضح عن وضع المرأة في الغرب.

إنّ ما وصل إليه حال المرأة في الغرب في ظلّ الإباحية الجنسية والتحرّر من القيم والأخلاق وتفكك الأسرة وانحلالها، لدليل على فشل النموذج الغربي وعدم صلاحيته ليكون نموذجاً يحتذى به في توفير الأمن والاستقرار للمرأة وللأسرة والمجتمع بصورة عامة.

وإذا كان ذلك حقاً فكيف يمكن أن يتصور بعضهم أن ما يقرّره الغرب يمكن أن يرتقي بحال المرأة والأسرة في بلادنا الإسلامية؟! في حين أخفقت تلك القيم والنظم في النهوض بالمرأة والأسرة في الغرب!!

إنّ التمسك بأحكام الشريعة هو الذي يعصم الأمة من الذوبان في الثقافة العالمية التي تسعى إلى أن تذوب فيها حضارات وثقافات الأمم الأخرى. وهذا ما ينسف الأمة ويهتمش دورها الحضاري العالمي، ويجعل منها تابعاً لا متبوعاً مرئوساً لا رئيساً محكوماً لا حاكماً.

ويحقّ للمرأة المسلمة بوجه عام أن تفاخر نساء العالم جميعهن بسبق تشريعها وحضارتها شرائع العالم وحضاراتها جميعها إلى تقرير حقوقها والاعتراف بكرامتها وإنسانيتها وإنصافها، اعترافاً لا يشوبه غرض مصلي ولا هوى متبع ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة.

فعودة إلى تكريم الله: [ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ] [ الإسراء: 70 ].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

<sup>(1)</sup> من إحصائية للدكتورة فاطمة نصيف على شبكة الإنترنت موقع المسلم.

## المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم.
- (2) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي 1397 هـ - 1976 م.
- (3) صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط2/ دار العلوم الإسلامية دمشق 1424 هـ / 2003 م.
- (4) الجامع الصحيح : أبو عيسى الترمذي، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، ط 1/ دار الحديث القاهرة 1419 هـ / 1999 م.
- (5) تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الإصدار الثاني، ط 1/، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض 1422 هـ / 2002 م.
- (6) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق علي محمد الجاوي، ط 1 / عيسى البابي والحلي وشركاه 1376 هـ / 1957 م.
- (7) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، قرأه وصححه محمد حسين العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 1414 هـ / 1995 م.
- (8) نظام الإسلام : للدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي والدكتور تيسر خميس العمر وثمّة اقتباس في مواضع من البحث من القسم الذي أعده الدكتور الزبيبي، منشورات جامعة دمشق - كلية الشريعة 1428 هـ / 2007 م.
- (9) أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية : الدكتورة غيداء المصري، رسالة دكتوراه - قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه - كلية الشريعة جامعة دمشق عام 1426 هـ / 2005 م.
- (10) الحقوق العامة للمرأة : صلاح عبد الغني محمد، ط 1 / مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر 1418 هـ / 1998 م.
- (11) المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة: سهيلة زين العابدين حماد، ط 1، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية، 1424 هـ - 2003 م.



- (12) مقال للدكتور فؤاد العبد الكريم بعنوان " : هل قوامة الرجل على المرأة تعدّ تعسفًا ؟ " على شبكة الإنترنت موقع أقلام آسية.
- (13) مقال لخالد منتصر بعنوان " : تكافؤ لا قوامة " على شبكة الإنترنت موقع تنوير.
- (14) محاضرة للمحامية ذهبية الجبر بعنوان " : أضواء حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " على شبكة الإنترنت موقع نقابة المهندسين في السويداء.
- (15) إحصائية للدكتورة فاطمة نصيف على شبكة الإنترنت موقع المسلم.